

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الملكي رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٦ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة

الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة ب مديرية جرجا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بإعادة بناء سور كنيسة مارجرجس بجهينة الغربية - محافظة سوهاج :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراه الترميمات الخاصة بـ كنيسة مارجرجس

بناحية جهينة الغربية - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، وذلك طبقاً للرسم المرفق ،

على أن تتم الترميمات تحت إشراف المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .